وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها ان
ياتي بها عالما انه يفعلها عن **النسك** فلو جرمت اتفاقا لم يصح مدود فيهما بان الظاهر في الاول
كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة
فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج الى نية تخصه **فالواجب** فيه عدم الصارف لا
القصد فللولي اي ولي المال ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية
له لما رواه مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراة اليه صبيا فقالت يا
رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها
والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا
تكتب عليه معصية اجماعا وان يحرم عن المجنون قياسا على الصبي سوا بلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن وسوا حج
الولي عن نفسه او احرم عنهما ام لا فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما **بالاحرام** ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وانما
نص على غير المميز دفعا لما عسا ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافات حاله العبادات ولو اذن
للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم
كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما وهمه ظاهر الخبر
المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصيه او ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل
والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه او ان الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح
به في الروضه ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة
احرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغما قاله الامام وليس للسيد
ان يحرم عن عبده البالغ اي العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة القياس انه
لا يجوز كذلك وجه والاسنوي رايت **في الام الجزم بالصحة** من غير تقييد بالصغير مردود بان كلام
الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار هنا
على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي
الصبي باذن اللقتة ويحرم عنه حيث جاز الحاجة ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او ما ذونه او باحرامه
وهو مميز باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة **كعرفة ومزدلفة** والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا
او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرها او انابة عنه فيما عجز عنه
فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي وان نوى به الصبي وفي
المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتدا
جاز وكذا اذا قدر على الطواف او السعي علمه بذلك والا طاف وسعي ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سايقا او قايدا
ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في
الرمي اذ مبناه على عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده
الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويوخذ

من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو **الاوجه** ولا بد من طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير مكلف
محرما غرم وليه دونه زياده نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له
في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه
ولبسه وتطييبه سوا فعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنايه عنه بخلاف
ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع
ذلك للولي اذا كان مميزا هو **المعتمد** كما صرح به كغيرهما خلافا لما في **الاسعاد** تبعا للاسنوي
وما في المجموع من ان فديه الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير
اذن وليه ليوافق كلامهم في قول القايل تبعا للزركشي بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي
مردود بان الاصح في الروضه ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي
ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد
لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي **والحاصل** انه متى فعل محظورا
وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور
كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في
مال الولي اجرة **تعليمه** ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورية
واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة
لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وانما تصح مباشرة من المسلم المميز
ولو صغيرا او رقيقا كبقية العبادات البدنية وانما يقع عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة
اذا باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة كما اشار اليه بقوله فيجزي
حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق
وحج وعلم مما تقرر ان تعبيره بالمباشر جري على الغالب اذ النيابة عن غيره لموت او غضب كذلك
ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن **حجة الاسلام** ولو تكلف واحرم بنفل وقع
عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد اذا كملا بعده اجماعا
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد
جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل
خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عادا
له قبل خروج وقته اجزاهما الحج عن فرضه لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم
يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام
فانه مستدام بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد
اعادة الوقوف فظاهر انه **يجب اعادته** لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا
الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع اي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما
لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يوخذ من قول الروض والطواف في العمرة كا
لوقوف بالحج انتهى ووقوع الكمال في اثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم
عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اسايه وفارق